

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) البدور والتقاوى والشتلات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه
بالقانون رقم (3) لسنة 2013 لدولة الكويت
(الفصل الأول)

تعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعانى
المبينة قرین كل منها:

القانون : القانون رقم 3 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) البدور
والتقاوى والشتلات .

اللجنة : لجنة تسجيل البدور والتقاوى والشتلات والتعاون الزراعي .
السداول : أي عملية تناول انتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو
بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو
تجهيز أو تخزنة البدور و / أو التقاوى و / أو الشتلات .

النباتات المخدرة : هي مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي
تحتوي أوراقها أو ثمارها على عناصر مخدرة فعالة، وينتج عن تعاطيها
فقدان جزئى أو كلى للإدراك .

النباتات السامة : هي النباتات التي تحتوى أجزاؤها على مركب أو
عنصر سام وتتيح حالة من التسمم بعد تعاطيها واميصاصها وغالباً ما
يكون التأثير السام على الجهاز العصبى، والأنسجة الهضمية أو
الكلىتين أو القلب .

البدور أو التقاوى أو الشتلات الخجورة وراثياً : هي أي جزء من أجزاء
النبات تم تحويل مادتها الوراثية (الحمض النووي DNA) بطريقة
لا تحدث طبيعياً بها، تسمى هذه التقنية (التقنية الحيوية الحديثة) أو
(التقنية الجينية) وأحياناً يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووي
(DNA) أو الهندسة الوراثية حيث يسمح لفرادى الموروثات
المختارة بالانتقال من كائن حى إلى آخر وأيضاً ما بين الكائنات
ذات الأصول المختلفة وهذه البدور أو التقاوى أو الشتلات تتبع
عند زراعتها أصنافاً وأنواعاً ذات صفات خاصة ناتجة عن التغيير في
المادة الوراثية للنوع أو الصنف بإضافة أو إزالة الكروموسومات في/
من المادة الوراثية وغالباً تكون هذه الصفات بمدف زيادة التسويق
للم المنتج أو تغيير اللون أو الطعم أو الراحة .

السلطة المختصة : الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

التسويق : عرض البدور أو التقاوى أو الشتلات للتوزيع
والسداول محلياً أو خارجياً أو الإعلان عنها لغرض البيع أو
التصدير أو الإستيراد .

الآفة : أي نوع أو سلالة أو نطف حيوي من الكائنات النباتية أو

الم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (515) لسنة 2015

باللائحة التنفيذية لقانون (نظام) البدور والتقاوى
والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموافق عليه بالقانون رقم (3) لسنة 2013

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون
الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف
مالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ،

- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) البدور
والتقاوى والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

- وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2016 بتعييننا رئيساً مجلس الإدارة
- المدير العام

- وعلى القرار الوزاري رقم (133) لسنة 2016 بتفويضنا في بعض



mesferlaw.com

قر

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) البدور والتقاوى
والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرافق
نصوصها لهذا القرار .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره - وعلى
جميع الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الشحنة (الإرسالية) : كمية البذور أو النقاوى أو الشتلات محددة الوزن أو العدد خاضعة لتدابير الصحة النباتية تنقل من بلد إلى آخر ومصحوبة بشهادة صحة نباتية .

النباتات الغريبة : كل نبتة تختلف صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف الأصلي وقد يكون هذا الإختلاف ناشئ عن عوامل وراثية أو طفرات .

محل البيع : محل أو مخزن أو معرض أو أي مكان معد لغرض الإتجار أو التداول في البذور أو النقاوى أو الشتلات و المرخص له من السلطة المختصة وفقاً للشروط المنصوص عليها .

شهادة الصحة النباتية : شهادة تصدر لبيان أن شحنة النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح تطابق إشتراطات الصحة النباتية الخاصة بالواردات .

البذور الحجينة : هي البذور التي تنتهي إلى الجيل الأول وتمثل نباتاً يتم الحصول عليه من تهجين طراظين حبيبين مختلفين أو أكثر للنوع ذاته .

حق الإمباراز : الحق القانوني المنوح للمطور أو المستربط لصنف جديد و يحق له تسجيله مباشرة أو عبر وكيله و الاستفادة من حق الملكية الفكرية وفق النظام المتبع لذلك .

المختبر الرسمي : المختبر المعتمد التابع للسلطة المختصة .
النباتات المهددة بالإنقراض : النباتات التي تخضع لاتفاقية السايتس

CITES والتي تحتاج أثناء تداولها وإنقاذهما من بلد إلى آخر إلى شهادات معتمدة من بلد المنشأ لتنظيم الإتجار فيها منعاً لإنقراضها والمحافظة على التنوع البيولوجي في منشأها طبقاً لاتفاقية السايتس .

النباتات الفطرية (البرية) : هي النباتات التي تنمو في البيئة التي أنشئت فيها دون تدخل من الإنسان، وتكون النباتات أصلية في القارة أو الدولة أو المنطقة .

(الفصل الثاني)

اختصاصات السلطة المختصة

مادة (2)

تحتضن السلطة المختصة بالمهام التالية :

1. وضع خطط وبرامج التنمية لإنتاج البذور والنقاوى والشتلات في الدولة .

2. الرقابة على إعداد البذور والنقاوى وتصنيفها وتعقيمها وتعبئتها وتسويقها وتحديد الضوابط والشروط الخاصة بالرقابة والتفتيش .

3. وضع الأساليب العلمية المناسبة لإنتاج البذور والنقاوى والشتلات .
4. تحديد أنواع وأصناف البذور والنقاوى المسماة بها و تحديد مواصفات فناء الإثمار .

الحيوانية أو أي عامل يسبب المرض أو الأذى للنباتات أو المنتجات النباتية كالحشرات والفطريات والبكتيريا و الفيروسات والأكاروسات والنيماتودا والعناكب والقوارض .

العبوة : الوعاء الحاوي الذي تعبأ فيه البذور والنقاوى والشتلات كلياً أو جزئياً .

المحطات : المكان الذي يتم فيه إعداد و تجهيز وغربلة البذور والنقاوى و الذي توفر فيه الشروط البيئية و الصحيحة المطلوبة .

اتفاقية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) : هي اتفاقية دولية تنص على توفير وتعزيز نظام فعال لحماية الملكية الفكرية لمربين النبات و ذلك لتشجيع استنباط أصناف جديدة من النبات .

بذور المربى (ما قبل الأساس) : هي عبارة عن البذور أو مادة التكاثر الخضرى التي تنتج بواسطة أو تحت الإشراف المباشر لمربى النبات المسؤول أو مختحة تربية النبات المسئولة عن إستنباط الصنف وهي البذور أو الأجزاء الخضرية التي يتم الحصول عليها من مربى النبات و تعتبر النواة الأولى للصنف و تكون لديها أعلى الصفات الوراثية المميزة لها .

بذور الأساس : هي البذور التي تنتج مباشرة من بذور المربى ويجب أن تحفظ بذور الأساس بالتركيب الوراثي و النقاوة الوراثية للصنف و يكون الإشراف على إنتاج هذه الخطوة بواسطة مثلين لخطبة تربية النباتات و بذور الأساس هي مصدر البذور المعتمدة إما مباشرة أو عن طريق البذور المسجلة .

البذور المسجلة : هي البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أخرى و يجب أن تحفظ هذه البذور [mesferlaw.com](#) مسفلر من البرق

الوراثية للصنف يكون مسجلة إنتاج البذور المسجلة
البذور المعتمدة : هي البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أو من بذور معتمدة أخرى ، و يجب أن تحفظ هذه البذور بدرجة النقاوة الوراثية التي تقبلها السلطة المختصة .

بذور الانطلاق : البذور الناتجة من محطات التجارب و البحوث و مراكز التعبئة والشركات الخاصة وتكون مطابقة للصنف المصر به ومتجانسة وخالية من الأمراض .

المنتج : هو الشخص الطبيعي أو الإعتبري الذي يقوم بإنتاج وإكثار البذور والنقاوى .

العينات : كميات تتناسب مع حجم الإرسالية أو الشحنة تؤخذ عشوائياً من مواضع مختلفة بحيث تكون ممثلة للشحنة أو الإرسالية لإجراء الفحوصات عليها .

المنافذ : الموانئ البحرية والجوية و نقاط الحدود البرية الخددة كنقطة دخول وخروج للشحنات (الإرساليات) .

الاتحاد الدولي لفحص البذور (ISTA) : هو الاتحاد الذي يفحص البذور ويقوم بتطوير ونشر إجراءات موحدة في مجال اخبار البذور .

- التنمية لإنتاج التقاوي وإعدادها وإجازتها .
- 7- وضع شروط تسجيل البذور والتقاوي والشتلات وإصدار الإذن أو التصريح بإنتاجها وتداوتها وإستيرادها .
- 8- تحديد مقابل الفحص الظاهري والمخبري للبذور والتقاوي والشتلات .
- 9- تشكيل جنة فرعية بالتفتيش على معارض و محلات ومخازن بيع البذور والتقاوي والشتلات وكذلك المشاتل و محلات بيع الأزهار ومحطات الغربلة وإنتاج التقاوي ومخبرات زراعة الأنسجة للتأكد من التزامها بالشروط المطلوبة وتنفيذ التعليمات الصادرة وتعرض تقارير اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية لتخاذل ما تراه .
- مادة (5)

تكون اجتماعات اللجنة دورية أو كلما دعت الحاجة بناءً على دعوة الرئيس ويشترط لصحة الاجتماع حضور الأغلبية على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس السلطة المختصة .

مادة (6)

تشكل جنة فرعية لتنظيم إجراءات التسجيل وتحتخص بما يلي :

1. تسجيل الأصناف الجديدة للمحاصيل المختلفة التي تمت إجازتها .

2. عمل سجلات لتدوين المعلومات الخاصة بالبذور والتقاوي والشتلات من حيث النوع والتقاوة والإثباتات والمعاملة والأصل لمختلف أنواع المحاصيل الزراعية .

3. إنشاء سجلات خاصة بتصدير وإستيراد البذور والتقاوي والشتلات .

4. دراسة وفحص إذن استيراد البذور والتقاوي والشتلات .

5. إصدار شهادة مطابقة لمواصفات السلطة المختصة .

6. إصدار تراخيص المعارض والمخازن و مزارع الإنتاج و محطات الإعداد والغربلة .

مادة (7)

يشكل فريق للفحص والتفتيش وتحتخص بما يلي :

1. سحب عينات الفحص .

2. الإشراف والمتابعة والتفتيش والمراقبة لإنتاج و تداول البذور والتقاوي والشتلات .

3. ضبط أي بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة للمواصفات .

4. التفتيش على مزارع وحقول الإنتاج ومحطات الغربلة وتعبئة .

5. التفتيش على المعارض والمخازن وطلب المستندات والأوراق المتعلقة بالبذور والتقاوي والشتلات ومستندات الشحن .

6. إصدار التوصيات بشأن إعادة البذور أو التقاوي والشتلات غير الصالحة للزراعة .

5. وضع الأسس و الشروط المتعلقة بتسجيل أسماء المحاصيل الزراعية وأصناف وإجازتها وإلغاء تسجيلها و تحديد الإجراءات و البيانات الالزمة لذلك والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بذلك .

6. تحديد أنواع الآفات الضارة و طرق مكافحتها ووضع الضوابط بشأنها مع الجهات المسئولة .

7. وضع ضوابط ونظم تداول في البذور والتقاوي والشتلات .

8. تحديد الضوابط المتعلقة بالرقابة والتفتيش مراقبة أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .

9. تحديد شروط ومواصفات محطات غربلة وتجهيز وإعداد البذور والتقاوي للتداول .

10. تحديد مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتلات .

11. وضع الأسس و الشروط المتعلقة بتسجيل البذور والتقاوي والشتلات .

12. وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة لهذه اللائحة .

13. حظر استيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات لمدة مؤقتة أو دائمة .

14. المراقبة والتفتيش على مخابر زراعة الأنسجة النباتية والمشاتل و محلات بيع زهور القطيف ونباتات الزينة

(الفصل الثالث)

التسجيل وإجراءاته

مادة (3)

- يشترط لتسجيل أي صنف **المحاصيل** **المختصة** أن يقدم الطلب وفقاً للشروط والأسس والضوابط التي تضعها السلطة المختصة mesferlaw.com

مادة (4)

جنة تسجيل البذور والتقاوي والشتلات والتعاون الزراعي

تشكل جنة بقرار من السلطة المختصة تحتخص بما يلي :

1- اقتراح النظم ووضع وإقرار السياسة العامة المتعلقة بتنظيم إنتاج البذور والتقاوي والشتلات .

2- إصدار إذن أو تصريح بإنتاج و تداول للبذور والتقاوي والشتلات .

3- تشكيل فرق عمل فنية متخصصة بصفة دائمة أو مؤقتة لبحث موضوعات تتعلق باحتياجات اللجان

4- إصدار المواصفات الواجب توافرها في البذور والتقاوي والشتلات المعدة للبيع .

5- التخطيط في مجال إنتاج البذور والتقاوي والشتلات ورفع كفاءة العاملين في هذا المجال والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن .

6- حصر احتياجات القطاع الزراعي من التقاوي ووضع خطط وبرامج

النقية والهجن الفردية والتزووجية من جميع الجهات عن 300 م.
بـ-ألا تقل مسافة العزل بين الحقل المعد لإنتاج التقاوي وبين الحقول المجاورة المنزرعة بأصناف أخرى من ذات الحصول عن 150 م للتأكد من عدم الخلط الوراثي.

جـ-في حالة البذور التي بها تلقيح ذاتي ولا يخشى عليها من الخلط الوراثي بين الأصناف يفضل ترك مسافة العزل حوالي 500 م.
دـ- في حالة البذور التي بها تلقيح خلطي يجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمسافات العزل المناسبة أو الزراعة داخل أنماط بيوت زجاجية معزولة عن الحشرات.

- 2- توافر مصدر مياه صالح للري ويفضل استخدام طرق الري الحديثة.
- 3- توافر مخازن تنطبق عليها شروط التخزين الجيد.
- 4- توافر عدد كافٍ من الأخصائيين يتناسب مع حجم الإنتاج.
- 5- أن يكون الموقع قريباً من منافذ الطرق المعبدة.
- 6- توفير مختبرات معملية معتمدة لدراسة واختبار وفحص النباتات والتقاوي والآفات.
- 7- الالتزام بتنفيذ جميع التعليمات التي تصدرها السلطة المختصة بكل دقة.

مادة (12)

ينصع المشتب للإشراف والمراقبة من قبل القطاع الفني (قطاع شئون الشروء الباتية) باهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في مختلف الواقع بدولة الكويت وللتعليمات والشروط الخاصة بالمشاتل .

وتنقسم المشاتل إلى الأنواع التالية :

أـ-مشاتل عامة : وهي المشاتل التي تربى فيها الشتلات الخاصة بنباتات الزينة

والنباتات الطيبة والمعطرية والخضروات.

بـ-مشاتل البستنة : هي المشاتل التي تربى فيها الشتلات الخاصة بالنخيل والأشجار المثمرة من الفاكهة .

جـ-مشاتل حرجة: وهي المشاتل التي تربى فيها الشتلات الحرجة بمختلف أنواعها .

ويجب أن يشتمل المشتب بصفة أساسية على مكتب للإدارة وملحقاته - صالة عرض وبيع - مظلات إنتاج الشتلات - بيوت محمية - أحواض للزراعة - خزان المياه - شبكة للري - مستودع لحفظ البذور والأسمدة وغيرها - لافتة على موقع المشروع موضحاً عليها رقم الترخيص والاسم التجاري للمشتتب .

ويشترط للحصول على الترخيص أن يقدم صاحب المشتب بطلب إلى قطاع شئون الشروء الباتية باهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للحصول على الترخيص اللازم مرافقاً به البيانات المطلوبة وأن يتعهد بالالتزام بالتعليمات الصادرة من السلطة المختصة .

7. تقديم التوصيات بشأن معالجة البذور والتقاوي والشتلات الواردة أو العابرة في أراض الدولة و السماح بدخولها أو رفضها وإتلافها إذا كانت مخالفة لأحكام القانون (نظام) وهذه اللائحة .

8. فحص بطاقة البيانات الاستدلالية والعبوات .

(الفصل الرابع)

إنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات

مادة (8)

يشترط في مزارع إنتاج البذور والتقاوي والشتلات ما يلي :

1. وجود مسافات بين مزارع إنتاج البذور والتقاوي وبين مثيلاتها المزروعة بأصناف أخرى من نفس الحصول وفقاً للجدول رقم(2).
2. عدم استخدام الأرض التي زرعت في العام السابق لذات الحصول.
3. عدم زراعة بذور أو تقاوي غير معتمدة .

4. أن تكون الأرض خالية من الحشائش الضارة أو النباتات التي يحدث فيها و بين صنف الحصول المزروع أي تلقيح .

5. أن تكون قنوات الري والطرق الحقلية خالية من الحشائش أو النباتات الضارة أو الحشرات أو مسببات الأمراض الفطرية أو البكتيرية أو الفيروسية .

6. أن تكون مصدر الطعمون أو الأجزاء الخضرية من أمهات سليمة ومعتمدة .

مادة (9)

يتم إكثار البذور في خطوات متتالية بحيث تنتهي في كل خطوة فئة من فئات البذور وتحدد السلطة المختصة طرق الإنتاج والمواصفات الواجب توافرها في [بذور الانبعاث وبذور الري وبذور الأسس mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) والبذور المسجلة والبذور المعتمدة .

مادة (10)

يجوز للأشخاص الحصول على الموافقة بإنتاج فئة أو فئات من البذور أو التقاوي أو الشتلات إنتاجها عن طريق استئجار مزارع من جهات أخرى، بشرط موافقة السلطة المختصة وأن تكون المزرعة ممتلكة الشروط المطلوبة وأن تكون تحت إشراف السلطة المختصة.

مادة (11)

يجب على كل من يحصل على موافقة لإنتاج تقاوي أن يتقييد بالشروط التالية :

1- عدم إنتاج أكثر من صنف من الحصول الواحد في الحقل الواحد في ذات الموسم الزراعي وذلك فيما عدا حقول المحاصيل التي تسbul فيها ظاهرة إنتاج الهجن فيصرح بزراعة الآباء المستخدمة في إنتاج التقاوي طبقاً للشروط التالية:

أـ- لا تقل مسافة العزل في حالة إنتاج تقاوي كل من السلالات

(نظام) الحجر الزراعي رقم (19) لسنة 2009 ولائحته التنفيذية
والقرارات المعدهلة لها.

ويشترط في حالة الحصول على ترخيص لإنشاء مشتل زراعي أن يلتزم
حامل هذا الترخيص بالشروط التالية :

1. أن يكون القائم على إدارة المشاتل حاصلاً على إحدى الشهادات
الزراعية أو ذو خبرة فنية وعلمية وعملية بأعمال المشتل مدة لا تقل
عن خمسة سنوات وملماً إماماً جيداً بالقراءة والكتابة بإحدى اللغتين
العربية أو الإنجليزية إضافة إلى عمالقة فنية مساعدة ذات خبرة 5
سنوات على الأقل مزاولة النشاط .

2. وجود سجلات يدون فيها أنواع وأصناف الشتلات المختلفة وخاصة
الأصول والطعوم وطرق إجراء الطعوم ومصادرها وتاريخ الزراعة
والتطعيم وكيفية إجراء العمليات الزراعية وتاريخها وغير ذلك من البيانات
التي تعطي الثقة في الإنتاج وتساعد المشترين على الاختيار السليم على
أن تحفظ هذه السجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات.

3. أن يقتصر إنتاج المشتل على الأنواع والأصناف التي تلاءم مع
الظروف البيئية في الدولة.

4. تعليق لافتة مناسبة على كل شتلة معدة للبيع مدون عليها مصدرها
واسمها ونوعها وصنفها وموعد زراعتها وتاريخ تعطيمها . وتستثنى
المشاتل الخاصة التي لا تقوم بالبيع من هذه الشروط فيما عدا البنددين
أرقام 15 ، 16 مع عدم جواز نقل الشتلات أو طرحها للبيع للغير،
ويقتصر إنتاج المشتل الخاص على صاحبه.

5. تطبيق التعليمات الفنية والإدارية في تشغيل المشتل.

6. أن تكون أصول التطعيم معروفة المصدر وملائمة للأنواع
والأصناف المراد استخدامها كطعم وأن تكون الأصول والطعوم من
مصادر موثوقة ومعتمدة وخالية من الآفات الزراعية ومصحوبة
بشهادة صحة نباتية وغير معدلة (محورة) وراثياً.

7. أن تكون الشتلات من الأنواع والأصناف ذات الإنتاجية الجيدة
وملائمة للظروف البيئية الخصبة بها.

8. اتخاذ التدابير والاحتياطات الازمة لحماية الشتلات من
الآفات الزراعية.

9. استبعاد البادرات الضعيفة والشاذة وذات الطرقات عند إجراء
عملية التفريز.

10. تربية الشتلات على ساق واحدة وإزالة السرطانات
والأفرع الجانبية.

11. التقييد بأحكام قانون (نظام) الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية
فيما يتعلق باستيراد البذور والتقاوى أو الشتلات أو توزيعها وأن
تكون ضمن المسموح باستيرادها مع التقييد بجميع القرارات المنظمة
الصادرة عن السلطة المختصة في هذا الشأن.

ويشترط منح الترخيص المذكور توافر الشروط التالية :

1. أن يكون موقع المشتل مناسباً داخل المدينة أو خارجها ويسهل
الوصول إليه وبعيداً عن الحدائق المصايفية بآفات خطيرة .

2. أن تكون التربة ملائمة مع توافر مصدر مياه صالح لري النباتات
المزروعة إضافة إلى نظام صرف جيد .

3. أن لا تقل عن 2 دونم (2000م²).

4. أن تكون تربة المشتل صالحة للزراعة وخالية من آفات التربة الخطيرة.

5. توافر مصدادات رياح مناسبة أو عمل سياجات إن أمكن لحماية
نباتات المشتل.

6. تحديد وإيضاح المدف من إنشاء المشتل ونوع الإنتاج وكمية
الشتلات المطلوب إنتاجها في العام.

7. عمل مخطط للمشتل تحدد عليه المنشآت الخاصة به وحدوده.

8. وضع لافتة في موقع المشتل بحجم مناسب يوضح عليها رقم
الترخيص والاسم التجاري للمشروع.

9. تحديد طرق الري المتبعه لري الشتلات.

10. أن تحفظ إدارة المشتل أو أماكن بيع وتداول الشتلات
بسجلات تبين أنواع وأصناف الشتلات المنتجة والمباعة ومصادرها
وأسماء المشترين (إن أمكن) للرجوع إليها عند الحاجة لعمل
الإحصاءات والاستبيانات .

11. زراعة الواجهة الأمامية للمشتل بأشجار من النوع المزروع في
نفس الشارع من قبل البلدية أو أي نوع توافق عليه البلدية بشكل
منظم ومنسق وأن يتم رمي هذه الأشجار أو الشجيرات أو نباتات
الزينة وصيانتها والاهتمام بها واظهارها بشكل ملائم.

المحامي Mesfer عايش
12. أن يكون المشتل من **الداخل منسق وسهل النقل بين أجزائه**.
mesferlaw.com

13. أن يرتدي عمال المشتل زياً موحداً يحمل شعار المشتل.

14. تحديد اسم تجاري للمشتل وشعار يوضع على ملصقات
ومطبوعات المشتل.

15. وضع ملصق صغير على جميع الشتلات بالمشتل يبيّن فيها
الاسم والنوع والمصنف والمصدر وتاريخ الزراعة وطريقة الإكثار
تقليدي أو نسيجي.

16. الالتزام ببيع الشتلات وهي في حالة سلامة خالية من الأمراض
أو الحشرات أو النيماتودا.

17. تقديم المشورة الفنية للمشتري (إرشاد المشتري عن موعد
الزراعة وأفضل أوقات الزراعة والمكان المناسب لزراعتها ومعاملات
الخدمة من تسميد وتقطيل وري وحصاد... إلخ).

18. الالتزام بزراعة الأنواع المنتجة في المشتل بالبذور أو الأجزاء
الخصبة فإن لم يكن فيمكن استيراد الشتلات بعد أخذ الموافقة على
ذلك من السلطة المختصة.

19. بالنسبة لاستيراد النخيل وأشجار النخيل لابد من الالتزام بقانون

ولرئيس الهيئة أن يقرر إتلاف نباتات أو بذور أو تقاويم بدون تعويض إذا ثبت أنها غير صالحة للزراعة أو مصابة بآفات زراعية يصعب معاججتها بناء على تقرير من إدارة البحوث والمشاتل الزراعية. وتخصيص محلات بيع الأزهار ونباتات الزينة الداخلية والبذور والتقاويم لمراقبة السلطة المختصة وعلى صاحب العمل تسهيل مهمة موظفي السلطة المختصة القائمين بالكشف على ترخيص العمل أو تجديد الترخيص وكذلك موظفي السلطة المختصة حاملى صفة الضبطية القضائية وإتباع تعليماتهم عند ممارستهم لأعمال الرقابة.

ويتعين أن يحتوى محل بيع الأزهار على الأدوات التالية :

- ١- ثلاثة ذات بابين زجاج لحفظ الزهور.
- ٢- حوض مياه.
- ٣- مكان وأرفف للعرض.
- ٤- بنش لتوضيب الزهور وتنسيقها.
- ٥- مقص وسكين وثمع وخيش .
- ٦- أقصص وفازات وسلام وزهريات زجاجية أو سراميك أو فخار مصبوغ .
- ٧- إسفنج لغرس الورود وخضراء ملء خلف الأزهار بالسلة.
- ٨- أوراق زينة للف بوكيه عادي وسوليفان وروولات خيوط بلاستيك وساتان.
- ٩- أكياس بلاستيك للورد المفرد.
- ١٠- المواد الغذائية التي تصاف للماء لؤخر ذبول زهور القطاف .

مادة (13)

يشترط في الشتلات المنتجة الشروط والمواصفات التالية :

١) الحمضيات (المواخ) :

- ١- الأشجار المطعمية لا يقل ارتفاع الطعم عن سطح التربة عن 30 سم ولا يقل بدء التفرع من منطقة الطعم عن 30 سم.
- ٢- أن يكون للشتلة ساق واحد رئيسي.
- ٣- لا يقل سمك الساق فوق منطقة الإلتحام بمقدار 3 سم عن 1.5 سم.
- ٤- لا يقل قطر الطين حول الجذور عن 35 سم وارتفاع الشتلة عن 30 سم وأن تكون خالية من الحشائش وألا يزيد عمر الشتلة عن سنتين من تاريخ زراعتها البذرية.
- ٥- لا يقل ارتفاع الشتلة البذرية لليمون البلدي عن 80 سم من سطح التربة وألا يبدأ التفرع قبل 40 سم من سطح التربة.
- ٦- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والأمراض الحجرية.

٢) النخيل :

- ١- أن تكون من الأصناف الجيدة و تكون الفسيلة مطابقة للصنف المطلوب.

١٢. التقيد بعدم زراعة الأنواع المنوع زراعتها مع الالتزام بزراعة الأنواع المناسبة لبيئة دولة الكويت.

١٣. أن يتولى الإشراف الفنى على المشتل مهندس زراعي أو فني زراعي ذو خبرة كافية وأن يتواجد بالمشروع بصفة مستمرة مع العمالة الكافية حسب حجم الإنتاج ومساحة المشتل.

١٤. أن يشتمل المشتل على معظم المكونات الأساسية اللازمة له المشار لها في هذه المادة .

١٥. في حالة انتشار مرض وبائي في المشتل يلزم إخبار إدارة البحوث والمشاتل الزراعية التابع لها المشتل إشرافياً للقيام بإزالة وإتلاف جميع الأنواع المصابة تحت إشراف الإدارة وبطرق علمية سليمة.

١٦. عدم ترك المخلفات في المشتل والتخلص منها بصفة مستمرة ودورية وفي الأماكن التي تحدها البلدية والمجلس العام للبيئة.

١٧. عدم بيع فسائل التخيل إلا بوجود طوق رصاص على الفسيلة يسمح به من قبل السلطة المختصة ثبات خلوها من حشرة سوسة التخيل الحمراء .

- لا يجوز بيع أزهار القطاف ونباتات الزينة الداخلية والبذور والتقاويم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والبلدية ، ويشترط للحصول على هذا الترخيص تقديم طلب لترخيص العمل سالف البيان إلى قطاع الشروق النباتية بالهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والذي بدوره يكلف مختصاً للكشف على العمل ويرفع الطلب مضموناً تقرير الكثافة وتصوية رخصة البلدية mesferlaw.com للمختصة لاعتماده بموافقة على الطلب أو عدم الموافقة.

ويشترط في النباتات والبذور والتقاويم المعروضة للبيع ما يلى : أن تكون نباتات الزينة بحالة بستنة جيدة وخالية من الآفات والأمراض والثنيماتودا .

أ- أن تكون البذور والتقاويم ذات حيوية جيدة خالية من الآفات الزراعية.

ج- أن تكون النباتات مزروعة بأصناف يتناسب حجمها مع حجم الجموع الخضرى للنبتة.

د- النظافة التامة والتطهير والتعقيم لضمان جودة وصحة النباتات.

ه- عدم استخدام العطور في رش البذور .

و- عدم تلوين الأزهار عدا عمليات الاصناف للألوان التي يطلبها المستهلك .

ز- ان لا تكون في بداية مراحل الذبول وتحفيز اللون .

ويشترط عند بيع نباتات وبذور وتقاويم الزينة بيان اسم النبتة ومصدرها أو نوع التقاوي للمشتري وتحديد الشروط البيئية المناسبة لنجاحها وذلك باستعمال بطاقات مطبوعة لهذه الغاية.

4) العنبر:

1- أن تكون من الأصناف المناسبة للمنطقة وخلية من الأمراض والآفات.

2- أن يكون عمر الشتلة ما بين 3-4 سنوات.

3- أن يكتب على الصنف بذرى أو غير بذرى.

4- يجب أن يعمل لها عملية التجذير (التكلس) مباشرة بعد أخذ العقل من الأمهات قبل زراعتها في الأرض.

5) العين:

1- يجب اختيار الأصناف المناسبة للمنطقة وأن تكون خالية من الأمراض والآفات.

2- يفضل استبعاد الأصناف التي تحتاج إلى الحشرات عند التلقيح.

3- يفضل استخدام الأرض متوسطة الحجم للزراعة.

6) السدر:

1- أن تكون الشتلات المطعمية خالية من الآفات والأمراض الحجرية.

2- لا يقل ارتفاع الشتلة من مكان الطعم عن 30 سم.

3- أن يكون عمر الأصل في الشتلة في حدود السنتين.

3- أن يكون موصى به من قبل الجهة المختصة ومن الأصناف الجيدة.

7) الرمان:

1- أن تكون الشتلة من الأصناف الجيدة والمناسبة للمنطقة.

2- أن تكون الشتلة خالية من الأمراض والآفات.

3- أن يكون عمر الشتلة ما بين 2-3 سنوات.

أما باقى أنواع أشجار الفاكهة فيجب أن تكون ذات مجموع جذري جيد ولا يقل ارتفاعها عن 40 سم من سطح التربة وخلية من الآفات الخطيرة وتكون بما السلطة المختصة.

8) الحرجيات:

أن تكون الشتلات ذات أطوال وأحجام مناسبة حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري مناسب وخلية من الآفات الخطيرة.

9) نباتات الزينة:

أن تكون الشتلات ذات طول وحجم مناسبين حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري جيد وخلية من الآفات الخطيرة.

10) محاصيل الخضر:

1- أن تكون الشتلات ناتجة من بذور جيدة من الأنواع والأصناف الموصى بها من السلطة المختصة.

2- لا تزيد طول الشتلة عن 25 سم.

3- أن تحتوى على أربعة أوراق حقيقية.

4- أن تكون الشتلات متجانسة.

5- لا يقل سمك الساق عن نصف سم.

6- أن يكون المجموع الجذري سليم وقوى.

7- أن تكون خالية من الآفات الخطيرة.

2- لا يقل طول الفسيلة إلى نهاية الليف عن 35 سم ويترافق قطعها بين 25 - 35 سم وعموماً لا يقل طول خشب الجذع عن 50 سم .

3- لا يقل وزن الفسيلة عن 15 كيلوجرام وأن لا يقل عمرها عن سنتين.

4- أن يكون مكان قطع الفسيلة صغيراً أملساً وخالياً من الجروح والاخضر.

5- أن يكون جزيد الفسيلة أخضر والقمة النامية حية وبحالة جيدة ولها مجموع جذري قوى مناسب.

6- أن تكون خالية من الأمراض و الآفات الخطيرة مثل (حشرة سوسنة النخيل الحمراء) أو الآفات الحجرية وغيرها.

7- لا تكون من الرواكيب.

8- لا يقل عمر الفسيلة عن 4 - 5 سنوات .

9- أن تحتوى على مجموع جذري مناسب .

10- أن يكون قد تم زراعتها بأرض المشتل بعد فصلها من الأم مدة سنة على الأقل .

11- أن يرفق بها شهادة منشأ بما اسم الصنف و مصدر الفسائل .

12- أن تكون خالية من التربة حول المجموع الجذري .

13- أن تلف قواعد الفسائل في لفافات من الخيش جيد التهوية و يوضع حول المجموع الجذري بيتموس .

14- لا تعرض قواعد الفسائل أثناء النقل للجفاف .

(المانجو):

1- لا يقل ارتفاع الشتلة إلى نهاية ملعقة الطعم عن 30 سم  mesferlaw.com

2- لا يقل سمك الساق في منطقة الابحام عقداً 3 سم عن 1.5 سم.

3- لا يزيد عمر الشتلة المطعمية عن سنتين من زراعة البذرة إذا كانت مزروعة في أصص بلاستيكية وعن سنة ونصف إذا كانت مزروعة في أصص فخارية.

4- لا تكون جذور الشتلة ملتفة على شكل حلقات كبيرة متخشبة.

5- لا يقل أبعاد الأكياس البلاستيكية المستعملة لوضع الشتلات عن 30×30 سم.

6- أن تكون الشتلات خالية من الآفات والأمراض الحجرية والتلوثات الخضرية.

7- يسمح بإكثار الأصناف عديدة الأجنحة ذات الصفات التجارية بالبذرة.

8- أن تكون من الأصناف الجيدة الموصى بها من قبل السلطة المختصة.

16) بذور الخضروات الحقلية والمجين :

- 1- أن توافق جميع البذور البيانات الازمة للنوع والصنف والمصدر ونسبة الإنتاج .

2- أن تكون خالية من الإصابات الخشبية وآثارها مثل مظاهر الإصابة (الثقوب، ... إلخ) .

3- أن تكون معامل وزن الـ (100) جبة عال .

4- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفه للصنف حيث تكون النسبة 3% .

5- أن تكون نسبة الإنابات لا تقل عن 75% جميع الأصناف وتكون البذور ذات حيوية عالية من حيث سرعة الإنابات .

6- أن تكون البذور معاملة بالمبيد الفطري اللازم لمكافحة الأمراض .

17) الأبصال :

1- أن تكون الأبصال ذات حجم كبير وخارجية من طور السكون .

2- أن تكون الأبصال خالية من الأمراض الفطرية والفيروسية .

3- أن تكون خالية من جذور النبات .

4- أن تكون خالية من النيماتودا أو من المسببات المرضية التي تتنقل عن طريق التربة .

5- أن تكون العبوات مناسبة تحمل الشحن والمصدیر .

18) البذور المجين :

1- لا تقل نسبة الإنابات عن 95% .

2- أن تكون نسبة النقاوة 95% .

3- أن تكون العبوات من الألمنيوم أو القصدير .

4- أن يكتب على العبوة تاريخ الإنتاج و مدة الصلاحية و كافة البيانات حسب ماذكر بأمر الشراء .

5- أن يكون مصدر الرهور النسيجية يفضل من هولندا أو فرنسا أو أي بلد متخصص في الإنتاج بصورة جيدة .

6- أن يكون الحصول من إنتاج نفس سنة الطلب .

19) بذور زهور الزينة للمحميات وبذور الرهور الحقلية :

1- لا تقل نسبة الإنابات عن 90% .

2- لا تقل نسبة النقاوة عن 90% .

3- العبوات مناسبة من القماش أو ورق القصدير أو علب من الصاج للخضروات الحقلية .

4- أن يكون الإنتاج في نفس سنة الطلب .

5- بالنسبة لبذور الخضروات تكون خالية من الأوبئة المرضية خاصة الفيروسية .

6- أن يكتب على العبوة تاريخ الإنتاج وتوضع كافة البيانات الازمة للبذور .

20) شتلات وردة النسر :

1- لا يقل طولها عن 75 سم ولا يزيد عن 1 م .

11) الثيل (النجيل) الطبيعي :

1- أن يكون الرول غير مفتت .

2- أن يكون خالي من الأعشاب .

3- أن يكون خالي من الحشرات والأمراض والنيماتودا .

4- أن يكون لونه أخضر طبيعي .

5- أن يكون قصير الوبرة ومقصوص .

6- أن يكون خالي من التربة الطبيعية .

7- أن يتحمل الحرارة والرطوبة .

12) البطاطس :

تكون مواصفات تقاوي البطاطس المستوردة أو المنتجة محلياً خاضعة

للقرار رقم 403 لسنة 2005 بشأن إعتماد المواصفات القياسية

لتقاوى البطاطس والإجراءات الازمة لفحصها .

13) البذور :

1- أن تكون البذور إنتاج السنة التي يصدر فيها أمر الشراء ولا تكون مختزنة .

2- أن تكون خالية من مسببات الأمراض بصفة عامة والفيروس بصفة خاصة وأعراضها والحشرات أو أي مظاهر إصابة .

3- لا تقل نسبة الإنابات عن 85% .

4- أن تكون مرفقة بشهادة منشأ وشهادة صحة نباتية ثبت خلوها من الأمراض والحشرات .

5- أن تكون البذور مغلقة بأكياس سوليغان .

6- أن يكون وزن العبوة 1/2 كجم وموضع عليها اسم الصنف

وبلد المنشأ وتاريخ الإنتاج  المحامي مسفر عايض mesferlaw.com

14) الأشجار :

1- لا يقل طول الجذع (الساق) عن 1 م ومحيطها عن 10 سم .

2- أن تكون خالية من أي مظاهر إصابة مرضية بصفة عامة وفيروسية بصفة خاصة أو نيماتودا أو حشرية

3- أن ترفق بشهادة منشأ من بلد المنشأ وشهادة صحة نباتية يثبت فيها خلوها من الأمراض والحشرات .

4- أن تكون مزروعة بقوارير 50x50 سم وأن لا تقل نسبة المادة العضوية (يتموس) عن 80% .

5- أن ترفق كل شجرة بعلامة ترقيم Label معدن يوضح فيه المنشأ والصنف .

6- أن تورد خلال الأشهر التالية (12 ، 2) .

15) شتلات الفراولة :

1- أن تكون الجذور خالية من الإصابة الفطرية والفيروسية والخشبية .

2- أن تكون الشتلات ليس عليها مدادات .

3- أن تكون ريشة الشتلات لا تزيد عن 50 شتلة .

4- أن يحدد مصدر الإنتاج بطرق تقليدية عادية أو زراعة نسيجية .

(الفصل الخامس)

التراث المنهج

مادة (14)

يلتزم كل من يحصل على الموافقة لإنتاج فة أو فنات من بذور أو تقاويم أو شتلات المحاصيل الزراعية بالآتي :

- أن تكون البذور أو التقاويم أو الشتلات من المحاصيل الحقلية و محاصيل الخضر المذكورة في الجدول رقم (1) الملحق بهذه اللائحة ، أو أي محاصيل أخرى تضاف لهذا الجدول بناء على توصية من السلطة المختصة .

- أن يستوف شروط مزارع إنتاج البذور أو التقاويم أو الشتلات .

- أن يكون مصدر البذور أو التقاويم أو الشتلات و فناتها ، المستخدمة في الإنتاج معتمداً وفقاً للمستويات المطلوبة من السلطة المختصة .

الفصل السادس

إجراءات الرقابة والتفتيش

مادة (15)

تتوالى السلطة المختصة مباشرةً أعمال الرقابة والتفتيش على عمليات تداول البذور والتقاويم والشتلات ولها الحق في وقف أي من عمليات التداول أو الإتجار في البذور أو التقاويم أو الشتلات غير المطابقة للوائح والخطورة مؤقتاً .

ويقوم المفتش المختص في هذا المجال بأعمال الرقابة وضبط عمليات التداول في البذور أو التقاويم أو الشتلات .

وعلى المفتش القائم بأعمال الرقابة والتفتيش الالتزام التالي :

- إبراز البطاقة التي ثبت هويته قبل القيام بأى من الأعمال الموكلة إليه .

- إثبات أي عملية أو إجراء بقصد مباشرة الرقابة والتفتيش في المأمور الرسمية .

ويختص المفتش بما يلي :

أ. الدخول إلى أي مكان بما في ذلك الشاحنات والحاويات في حال الإشتباه بارتكاب مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ، على أن يحصل على أمر بالتفتيش صادر من السلطات المختصة في حالة المساكن الخاصة .

ب. الدخول في أي مكان من الأماكن الآتية بغرض التفتيش وأخذ العينات للفحص والتأكد من التقييد بالشروط و المواصفات المنصوص عليها في القانون (النظام) وهذه اللائحة :

أولاً : مزارع إنتاج البذور والتقاويم أو الشتلات .

ثانياً : محطات الإعداد والغريبة المنصوص عليها في المادة (20) من هذه اللائحة .

2- أن تكون بقارورة حجمها 5 جالون .

3- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للصنف .

4- وأن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية .

(21) شتلات عصفور الجنة :

1- لا يقل طولها 75 سم ولا يزيد عن 1 م .

2- أن تكون بقارورة حجمها 5 جالون .

3- أن تكون خالية من الشوائب والأمراض النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة

للصنف وأن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية .

4- أن تكون بالقارورة عدد 2 شتلة .

(22) النباتات الداخلية :

1- أن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية .

2- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للصنف .

3- أن تكون النباتات عند التوريد بتربة داخلية داخل قوارير بلاستيكية .

4- أن يكون حجم القارورة 5 جالون .

5- أن تكون النباتات الداخلية حسب الأطوال التالية .

الطول	وصف النباتات الداخلية	م
لا يقل عن 150 سم	Fuealyptus caesia silver prince	نباتات داخلية 1
لا يقل عن 150 سم	Fatsia japonica Variegata	نباتات داخلية 2
لا يقل عن 150 سم	Ficus bijsnendijkii Alii	نباتات داخلية 3
لا يقل عن 150 سم	Ficus deltoidea	نباتات داخلية 4
لا يقل عن 100 سم	Ficus mumila (dorte)	نباتات داخلية 5
لا يقل عن 100 سم	Ficus mumila (white sunny)	نباتات داخلية 6
نباتات مادة لا تكون كبيرة	Glechoma hederaeca Variegata	نباتات داخلية 7
—	Nephrolepis exaltata	نباتات داخلية 8
لا يقل عن 50 سم	Dracaena deremengis compaeta	نباتات داخلية 9
لا يقل عن 50 سم	Dracaena deremengis compaeta Variegata	نباتات داخلية 10
لا يقل عن 50 سم	Dracaena deremengis lenon lime	نباتات داخلية 11
لا يقل عن 50 سم	Dracaena exa (songe of India)	نباتات داخلية 12

منه و تستخرج له شهادة تفتيش خلال (15) خمسة عشر يوماً من انتهاء التفتيش .

ولا يتم تفتيش المزرعة إذا كانت مساحة النباتات القائمة كالقمح والذرة تشكل ثلثها .

وعلى المنتج عند عدم إجازة مزرعته لإنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات في مراحل التفتيش الأولية أن يزيل جميع المخالفات واللاحظات المذكورة في التقرير والتي كانت سبباً لعدم الإجازة وذلك قبل ميعاد التفتيش الذي يليه .

مادة (19)

ويموز للمفتش الدخول إلى المعارض المعدة لإيداع وتداول البذور والتقاوي والشتلات وأخذ العينات للفحص وإصدار الأمر المناسب بشأنها وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .

(الفصل السابع)

إقامة محطات الإعداد و الغربلة

مادة (20)

يجوز للجهات المختلطة في البذور أو التقاوي أو الشتلات إقامة محطات لإعدادها وغربلتها، فيما عدا بذور وتقاوي وشتلات النباتات الفطرية وما يدخل في حكمها من مزارع أو مختبرات إكتار .

ويموز للوزير (أو من يفوضه) بالشروع مع اللجنة أن يصدر اللوائح المتعلقة بالإجراءات والشروط الخاصة بالموافقة على إقامة المحطات المذكورة .

ولا يجوز إقامة محطات لإعداد البذور أو التقاوي وتجهيزها إلا بموافقة اللجنة ويكون ذلك بطلب وفقاً للنموذجين الوارددين في الجدول رقم (7 ، ب) الملحقين بهذه اللائحة .

- ويشرط للحصول على الموافقة ما يلى :

أ. أن تتوفر في الخطة أجهزة خاصة وبالتالي :
• إزالة الشوائب .

• تدريج البذور أو التقاوي .

• المعاملة بالمواد الحافظة والمطهرة (المبيدات الكيماوية) .

• التخلص من الغبار والأتربة ومساحيق المواد الحافظة التي تخلط بالبذور و التقاوي .

ب. أن تتوفر في الخطة السعة المكانية الكافية لاستقبال البذور أو التقاوي التي تم إعدادها .

ج. أن يحمل المدير المسؤول عن إدارة الخطة مؤهلاً زراعياً مناسباً .

1- وتنجز الموافقة على تشغيل الخطة بعد استيفاء الشروط المذكورة أعلاه ، في البند رقم (أ) .

2- وتسرى هذه الموافقة لمدة سنة قابلة التجديد و يقدم طلب التجديد للجنة قبل إنتهاء الموافقة بشهرين على الأقل .

ج. البحث عن أي بذور أو تقاوي أو شتلات ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ويجوز له في سبيل ذلك أن يأمر بتفريغ أي شحنة ، وأخذ عينات للفحص .

د. طلب المستندات والأوراق المتعلقة بالبذور و التقاوي والشتلات بما في ذلك مستندات الشحن .

ويجوز للمفتش التوصية بإبادة البذور أو التقاوي أو الشتلات غير الصالحة للزراعة .

مادة (16)

يتولى موظفو السلطة المختصة بالمطارات والموانئ و منافذ الدخول اتخاذ الإجراءات الالزمة لفحص و معالجة البذور أو التقاوي أو الشتلات الواردة للدولة والمصدرة منها أو المارة في أراضيها والسماح بدخولها إلى البلاد أو رفضها أو إلافها إذا كانت مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .

مادة (17)

تصدر السلطة المختصة الشروط الخاصة بتفريغ الشاحنات والحاويات لأخذ العينات للفحص .

مادة (18)

تعول السلطة المختصة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على مزارع إنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات ويعين عند طلب تفتيش مزارع إنتاج البذور والتقاوي استيفاء الآتي:

1. يملأ طلب تفتيش هذه المزارع بواسطة المنتج و يقدم إلى الجهة التي سوف تقوم بالتفتيش (السلطة المختصة) في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً (15 يوم) قبل موعد الزراعة أو ثلاثة أيام (30 يوم) بعد موعد الزراعة في حال  mesferlaw.com قصر عايس .

2. يحدد المختصون موعد التفتيش و عدد مراته و ذلك وفق الجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة ، على أن يكون بناء على المعلومات الواردة في طلب التفتيش .

ويتحقق المفتش من المسائل الآتية :

أ. مطابقة كل الشروط المذكورة في اختيار مزارع إنتاج البذور والتقاوي .

ب. مصدر البذور و التقاوي المستخدمة في الإكتار و فنيتها .

ج. مطابقة النباتات في المزرعة لصفات الصنف تحت الإكتار .

د. تحديد الكثافة النباتية في المتر المربع وفقاً لطريقة الزراعة .

ه - تحديد عدد القراءات مستعيناً في ذلك بالجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة .

و. تحديد عدد النباتات في كل قراءة مستعيناً في ذلك بالنسبة المسموح بها في الجدول رقم (5) الملحق بهذه اللائحة .

ز. أخذ القراءات و تسجيلها و تسليم نسخة منها للمنتج .

ح. تسليم نسخة من التقرير النهائي إلى المنتج حال الانتهاء

مادة (24)**شروط الفحص**

يجب أن تستوفى كل إرسالية تقدم للفحص و الاختبار الشروط التالية :

1. لا يزيد وزن الإرسالية المراد فحصها و اختبارها عن الأوزان المبينة في الجدول رقم (6) الملحق بهذه اللائحة و تُستثنى من ذلك إرساليات البذور والتقاوى المستوردة من الخارج .
2. أن تكون الإرسالية معبأة في عبوات سليمة و متجانسة و في حالة عدم تجانسها ، تقسم إلى أكثر من إرسالية ، وفقاً لتجانسها .
3. أن توضع على كل عبوة البيانات الخاصة بها واضحة كاسم المنتج و نوع المخصوص و رقم الإرسالية و الوزن الصافي و ما إذا كانت معاملة أو غير معاملة بالمبيدات مع ذكر اسم المبيد والتركيز المستخدم في حالة المعاملة .

مادة (25)**إجراءات الفحص**

1. يسحب المفتش المختص بحضور صاحب الإرسالية المراد فحصها العينات الممثلة لها ، على أن تكون الإرسالية بالأوزان المبينة في الجدول رقم (6) الملحق بهذه اللائحة ، ووفقاً للضوابط المبينة في الملحق رقم (3) .
2. تختتم الإرسالية بالرصاص ، بخاتم تحت الفحص ، و ذلك حين ظهور نتيجة الفحص ، على أن يكون هذا بعد أخذ العينات المخصوص عليها في البند رقم (1) .
3. ترسل العينات إلى مركز الفحص مصحوبة بنموذج السحب .
4. تقوم مراكز فحص البذور و التقاوى و إختبارها ، بغرض تحديد صلاحيتها ، بالإجراءات الآتية :

أ. تجهيز عينات الفحص وفقاً للضوابط المبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة .

ب. تقدير نسبة النقاوة و تحديد مستويات القبول المبينة في الجداول رقمي (7) ، (8) الملحقين بهذه اللائحة .

ج. تدوين النتائج بنموذج المخبر و تقرير الفحص .

د. تقدير نسبة الإنفات وفقاً للضوابط و الشروط المبينة في الملحق رقم (3) وفي الجداول أرقام (7) ، (8) ، (9) ، (10) الملحقة بهذه اللائحة . و في حال زيادة الفروق بين المكررات على الفروق المسموح بها و المبينة في الجدول رقم (10) ، يعاد إجراء الإختبار مرة أخرى ، و تسجيل النتائج ببطاقات وسجلات المخبر .

هـ. اختبار نقاوة الصنف الطبيعي على المحاصيل الزراعية و التي يمكن تمييز بذور أصنافها بالفحص المخبرى و ذلك بفصل البذور الغريبة عن الصنف وتقدير نسبتها المئوية بالوزن .

وـ. يتم فحص الإصابة الحشرية و المرضية بقدر النسبة

مادة (21)**السجلات**

يجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد والغربية للبذور والتقاوي والشتالات على أن يكون ذلك مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(الفصل الثامن)**الالتزامات المسئولة عن محطة إعداد البذور و التقاوى و تجهيزها****مادة (22)**

يلزم المسئول عن محطة إعداد البذور و التقاوى و تجهيزها بالتعليمات التالية :

1. اتباع النظم التي تضعها السلطة المختصة لضمان تنظيم عمليات الإعداد والتجهيز بما يكفل نقاوة الأصناف والسلالات و سلامتها .
2. الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد و النظافة للبذور والتقاوى على أن يكون ذلك مدة خمس سنوات على الأقل .
3. تعبئة البذور و التقاوى التي تم إعدادها و تجهيزها في عبوات لم تستخدم من قبل ويشترط في العبوات التالي :
 - أ. أن تكون أوزانها مناسبة يسهل التعامل معها و نقلها و تخزينها وتناسب مع الطلب المحلي .
 - ب. أن توفر الحماية للبذور و التقاوى ضد الآفات و الحشرات والمسربات المرضية والنematoda.
 - جـ. أن تكون ذات ميزة تحسين التداول و ظروف النقل mesferlaw.com.
 - دـ. أن تتناسب مع الظروف المناخية في المنطقة التي تحرث فيها هذه البذور والتقاوى .

هـ - تسجيل كل البيانات المطلوبة على العبوات من الخارج باللغتين العربية والإنجليزية كما ورد في الملحق رقم (2) الملحق بهذه اللائحة بجانب اسم جهة الإعداد و عنوانها .

4 - أن تكون المواد الكيميائية المستعملة في معاملة التقاوى مسجلة و مجازة بواسطة السلطة المختصة وليست لها أضرار على البذور والتقاوى .

(الفصل التاسع)**فحص البذور و التقاوى****مادة (23)**

لا يجوز التداول في البذور أو التقاوى أو الشتالات أو الإعلان عنها إلا بعد أن يتم فحصها و اختبارها بواسطة جهة الاختصاص التي تحددها السلطة المختصة .

مادة (29)

تضع السلطة المختصة الشروط المتعلقة بالإتجار في البذور والتقاوي والشتلات وفقاً لأحكام المواد أرقام (20)، (22)، (23) من هذه اللائحة التنفيذية.

مادة (30)

1. يجب أن تتوفر في البذور والتقاوي والشتلات المراد الإتجار فيها الشروط الآتية:

- أن تكون من أصناف المحاصيل الزراعية، التي سبق إجازتها من قبل اللجنة .
- أن تكون من البذور والتقاوي والشتلات المعتمدة.
- أن تكون صلاحيتها سارية المفعول وقد تم تحديدها وفقاً للمستويات الواردة في المادة رقم (22) من هذه اللائحة.
- أن تكون بطاقة البيانات الإستدلالية (بطاقة الاعتماد) مطبوعة من الشركة الأصلية على العبوة نفسها بدون ملصقات، ويكون موضحاً عليها اسم الحصول ، الصنف ، تاريخ الإنتاج ، درجة النقاوة الطبيعية ، نسبة الإناث ، تاريخ إنتهاء الصلاحية ، اسم الجهة المنتجة ، مبيناً إذا كانت معاملة بالمبيدات أم لا ، فإذا كانت المبيدات سامة ، فتوضع علامة التحذير المتعارف عليها دولياً، وهل البذور مغلفة أم لا ومعدلة ورائياً أم لا ومواد الغريبة ودرجة التخزين وتحذير بعدم استخدامها كطعام أو علف .

2. أن تتطابق صور البذور والتقاوي والشتلات الملصقة على العبوات لذات الحصول مع الصنف داخل العبوة.

مادة (31)

يجب أن يكون المكان الذي يتم فيه الإتجار مستوفياً للشروط الآتية: أ. أن لا تقل مساحته عن 16 متراً مربعاً.

ب. أن تكون التجهيزات الخاصة بحفظ و تخزين البذور والتقاوي والشتلات كاملة ويتمنى عرضها.

ج. أن تكون مسطحات المكان وكذلك الأرضية فيه ملساء خالية من الشقوق والنتوءات.

د. أن تكون أبواب المكان محكمة الغلق و لا تسمح بدخول الغبار أو أي آفات.

ه. لا تزيد درجة حرارة الجو عن 28 درجة مئوية .

و. أن يلحق به مخزن صغير تطبق فيه مواصفات المخازن ، المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا تزيد درجة حرارة الجو داخله عن 10° م وذلك لتخزين تقاوى المحاصيل التي تحتاج إلى درجة حرارة منخفضة كالخضروات والمحاصيل الزيتية.

ولا يجوز أن يعرض في هذا المكان أو يخزن فيه ، هو أو ملحقاته سوى البذور والتقاوي والشتلات التي سبق تحديد صلاحيتها ، بعد فحصها وإختبارها أو الجارى إعدادها أو التقاوى ، التي تحت الفحص.

بالعدد للبذور المصابة بالحشرات سواء كانت إصابة ظاهرية يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو داخلية يكشف عنها بالأجهزة العلمية المختصة.

ز. تكتب التوصية بكيفية المعاجلة في حالة الإصابة بالأمراض أو الحشرات التي يمكن معاجلتها.

ح. تصدر شهادة بعد اكتمال إجراءات الفحص أو الاختبار و ذلك في فترة لا تتجاوز اليومين من إتمامها ، و ترسل لطالب الفحص .

5. تحرر بطاقة معتمدان على الوجه المبين في الملحق رقم (3) وتوضع إحدى البطاقتين داخل العبوة و تثبت الأخرى خارجها وذلك في حال ثبوت الصلاحية.

6. إعادة الفحص و ذلك عند تجديد صلاحية التقاوى مدة أخرى .

7. إلغاء صلاحية التقاوى التي تم فحصها إذا حدث لها تلف نتيجة لأى ظرف تعرضت لها أثناء العرض و التخزين و أثبتت نتائج إعادة الفحص عدم صلاحيتها .

8. إذا ثبت من نتيجة الفحص والإختبار عدم صلاحية التقاوى فتزال الأختام الموجودة تحت الفحص و التي وضعت على الإرسالية من قبل .

(الفصل العاشر)**تنظيم التداول في البذور والتقاوي والشتلات****مادة (26)**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون (نظام) الحجر الزراعي رقم 19 لسنة 2009 لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .  mesferlaw.com مادة(27)

يجب على كل شخص يرغب في التداول في البذور أو التقاوى أو الشتلات الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة طبقاً للملحق رقم (4) وذلك بعد تقديم الطلب الخاص بذلك .

ويلتزم تاجر البذور أو التقاوى أو الشتلات بالتقيد بالشروط التي تحددها اللجنة أو السلطة المختصة فيما يرتبط بنوع البذور والتقاوى والشتلات وطريقة الإكثار (تقليدية - زراعة نسيجية) المعدة للعرض أو البيع أو التداول بشكل عام.

وتقرر اللجنة بالتشاور مع السلطات المختصة في كل دولة المواصفات المتعلقة بالتداول في البذور والتقاوى والشتلات.

مادة (28)

لا تسرى أحكام المادة رقم (23) من هذه اللائحة على مالكي الأراضي الزراعية أو الحائزين على تلك الأراضي في حالة قيامهم بتوزيع البذور والتقاوى والشتلات إذا كان الغرض غير الإتجار.

منتظمة ، على أن يتم ذلك دورياً.

10. أن تراعي ، في حالة تخزين بذور وتقاوي الخضر والحبوب الزيتية وغيرها من المخضب ، التي تتأثر بارتفاع درجة الحرارة وزيادة نسبة الرطوبة الاحتياطات الآتية :

أ. تعبئتها في عبوات مانعة لإمتصاص الرطوبة الجوية .

ب. أن يتم تخفيض درجة حرارة المخازن إلى أقل من 10 درجات مئوية وتخفيض الرطوبة النسبية للجو ، داخل المخازن بحيث لا تتجاوز 10% ، إما باستخدام أجهزة خاصة بذلك أو استخدام المواد الكيميائية.

ج. عدم استخدام المخزن في تخزين أية منتجات نباتية أخرى.

مادة (34)

يتم التخزين في مخازن مستوفية للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ، ويكون التخزين لكل لوط

(lot) (مجموعة) على حدة في :

أ. أكواة سانية معاملة بالمبيدات أو غير معاملة.

ب. صوامع خشبية أو معدنية ، مع مراعاة ظروف درجة الحرارة ونسبة الرطوبة في هذه الصوامع الالزامية للحفاظ على جودة المخزون.

ج. جوالات أو أكياس أو براميل.

(الفصل الثاني عشر)

التصدير والاستيراد

مادة (35)

لا يجوز تصدير و/ أو استيراد البذور أو التقاوي أو الشتلات ما لم يتم الحصول على الموافقة بذلك من السلطة المختصة .

ويحظر دخولها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر الزراعي الدولي والداخلي . ويتم ذلك بعد الموافقة على طلب التصدير والاستيراد وإرفاق الشهادات الالزامية معه .

ويشترط عند استيراد أو تصدير البذور والتقاوي والشتلات الأحكام التالية :

1- أن تكون البذور من الدرجة المعتمدة أو المستوفية للشروط والمواصفات ، المنصوص عليها في هذه اللائحة والمستخرجة لها شهادات ثبت ذلك .

وتستثنى من أحكام البند رقم (1) الكميات التي يتم تصديرها أو استيرادها باعتبارها عينات لأغراض علمية أو لإكتار أصناف سبق أن أجازتها السلطة المختصة ، بشرط موافقتها على تصديرها أو استيرادها من حيث النوع والكمية.

2- أن تضمن البطاقة المتعلقة بالتصدير والاستيراد البيانات الرسمية الخاصة بذلك والتي تحدها السلطة المختصة.

3- أن تحفظ السجلات الخاصة بالتصدير والاستيراد في السجل المعده لذلك.

4- أن يسمح باستيراد البذور أو التقاوي أو الشتلات الخاصة

ويمُنح مقدم الطلب بعد التحقق من صلاحية المكان المخصص للإيجار الموافقة ، وتعتبر هذه الموافقة شخصية مقدم الطلب ، ولا تسري إلا على المكان وملحقاته الذي سبقت معاينته من جانب اللجنة .

مادة (32)

يلتزم الشخص الحاصل على موافقة الإيجار في البذور والتقاوي والشتلات بالتعهدات الآتية :

1. أن يقدم عند ورود أي كمية من التقاوي إليه ، ولم يسبق فحصها وإخبارها واعتراضها بطلب الفحص والإختبار إلى السلطة المختصة ، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورودها.

2. أن يقوم بإعادة الفحص والإختبار إذا ما تعرضت البذور والتقاوي والشتلات إلى مؤثرات خارجية تؤدي إلى انخفاض جودتها أثناء عرضها أو تخزينها.

3. أن يحتفظ بسجل كامل للبذور والتقاوي والشتلات الواردة والمباعة والمحمة المباعة إليها.

4. أن يتحمل المسئولية الكاملة عن صحة البيانات والمعلومات الخاصة بالبذور والتقاوي والشتلات التي يقدمها للفحص.

(الفصل الحادي عشر)

المخازن

مادة (33)

يشترط في المخازن التي تستخدم في تخزين البذور والتقاوي والشتلات ما يلي :

المحامي مسفر عايض  **1. أن تكون مصممة لهذا الغرض ، بحيث توفر السعة التخزينية الالزامية.**

2. أن تكون ذات أرضيات خرسانية ترتفع عن سطح الأرض خارج المخازن وتكون ملساء ليس بها أي شقوق أو ثقوب.

3. أن تكون ذات منافذ للتهوية ومغلقة ، وفي ذات الوقت تمنع دخول الطيور والحشرات ومياه الأمطار والأبخرة ، ويفضل أن تكون بها مراوح أو شفاطات تعمل على تحرير الهواء داخل المخازن لتهويته.

4. أن تكون لها أبواب محكمة الغلق ، تمنع دخول القوارض أو أي آفات.

5. أن تكون الجدران ملساء ، خالية من الشقوق والثقوب .

6. أن تكون السقوف مزدوجة أو معزولة بغاز للحرارة .

7. أن يتوفّر فيها وسائل أمان للسلامة و مكافحة الحرائق .

8. أن يتم تخزين البذور والتقاوي والشتلات على مناضد من الخشب ، تمنع تسرب الرطوبة من الأرض والجدران للعبوات.

9. أن تتم عمليات النظافة والتبيخ والرش ضد الحشرات بصورة

(الفصل الثالث عشر)

واجبات مستورد البذور والتقاوي والشتلات

مادة (36)

على مستورد البذور والتقاوي والشتلات عند وصول الإرسالية إلى الجمارك أن يحصل على التصريح بدخول الإرسالية وإخطار السلطة المختصة بتاريخ وصول الإرسالية مع إبراز الشهادات الالزمة التي تبين صلاحيتها وفقاً لمستويات المواصفات الدولية.

ويتعين على السلطة المختصة سرعة سحب العينات من الإرسالية وتقديمها للفحص والاختبار، خلال يومين من تاريخ الإخطار.

مادة (37)

يقوم مستورد التقاوي ب تخزين التقاوي في مخازن مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة رقم (31) من هذه اللائحة حتى لا يحدث لها تدهور، إلى حين إكمال توزيعها ، ويكون المستورد مسؤولاً في هذه الحالة عن صلاحية التقاوي قبل توزيعها.

مادة (38)

يجب على المستورد أن يحتفظ بسجل يدون فيه كافة المعلومات الخاصة بأصناف البذور والتقاوي والشتلات التي قام باستيرادها .

مادة (39)

على الأشخاص القائمين حالياً في دولة الكويت الذين يدخل نشاطهم أو جزء منه في نطاق أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة أن يعدلوا أو يضعوا وفقاً لأحكامهما والقرارات المنفذة لهما وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (40)

يحظر استيراد وزراعة وتداول الفئات التالية :

أولاً : بذور وشتلات البكتيرات المخددة أو السامة أو المخلوطة بأى نسبة مع أي بذور أو شتلات الواردة بالجدول رقم (15) وأى تعديلات أخرى تطرأ عليه .

ثانياً : بذور نباتات أو أجزاء منها سواء كانت سامة و/ أو مخددة والتي تحدث ضرراً بالصحة العامة أو البيئة أو استيراد أي صورة من صورها أو مشتقاتها أو أجزائها .

ويستثنى من هذا الحظر :

أ- ألياف سيقان نبات القنب الهندي .

ب- بذور القنب الهندي الخمسة أو المعاجنة بطريقة تكفل عدم إنباتها .

ج- بذور الخشخاش الخمسة أو المعاجنة بطريقة تكفل عدم إنباتها .

ثالثاً : البذور أو التقاوي أو الشتلات الحمراء وراثياً ، ما لم تكن خاضعة للشروط والمواصفات المتفق عليها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

بجامعات ومراكز البحث بغرض البحث العلمي على أن تخذل هذه الجهات الإجراءات الكفيلة بعدم تداولها بالسوق المحلي .

5-أن يسمح بدخول البذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة عدم تعديها منفذ دولة الكويت أو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول الأخرى ويجوز بعد اتخاذ الإحتياطات الالزمة بالتنسيق مع سلطات الجمارك والحجر الراعي نقل الشحنة (الإرسالية) من منفذ إلى آخر بقصد إعادة تصدير وهي الشهادة الزراعية ، شهادة النقاوة والإنبات صادرة من (ISTA) أو أحد المختبرات التي تعمل بنفس أسس إختبارات (ISTA) وشهادة المنشأ، أما الشتلات فيكتفي بالشهادات الصحية الزراعية وشهادة المنشأ .

6-أن تبت السلطة المختصة في الطلب خلال أسبوعين (14) أربعة عشر يوماً من تقديمها وإخطار صاحب الطلب بما تم بشأنه .

7-أن تدفع جميع الرسوم إذا لزم الأمر بما هو منصوص باللوائح .

8-أن تصحب البذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلى دولة الكويت الشهادات الالزمة معتمدة من جهات رسمية وفق ما تحدده هذه اللوائح .

ويمكن لكل من يقوم بإنتاج وإثمار وتناول البذور والتقاوي والشتلات وتتوفر لديه الإمكانيات الفنية والمادية بإجراء التحاليل المخبرية للبذور أو التقاوي بغرض ضبط الجودة الداخلية بناء على مصادقة الوزارة أو السلطة المختصة .

وحق للجهات الحكومية المختصة أو الخاصة القائمة بإنتاج البذور والتقاوي والشتلات عند صدور هذه اللائحة أو التي تنشأ بعد صدورها القيام بإجراء التحاليل حتى منتجاتها أو التي تنتجهها بواسطة mesferlaw.com التعاقد مع الغير وذلك تحت مسئوليتها وطبقاً لأحكام القانون (نظام) وهذه اللائحة .

ويحظر عند استيراد أو تصدير البذور والتقاوي والشتلات الأحكام التالية :

1-دخول البذور والتقاوي والشتلات المستوردة إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر الزراعي حسب ما ينص عليه قانون الحجر الزراعي رقم (19) لسنة 2009 .

2-استيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات ملدة مؤقتة أو دائمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، كما تحدد السلطة المختصة الوقت والموسم الملائم للاستيراد والتصدير ، ولها أن تستثنى من ذلك مزارع السلطة المختصة وحقوق التجارب الزراعية لأغراض البحث العلمي والدراسات وكذلك المؤسسات العلمية البحثية .

3-استيراد البذور أو التقاوي إذا مضى على إنتاجها أكثر من ستة أشهر حين وصولها إلى مركز الدخول بدولة الكويت .

4-الصرف بالبذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها من قبل السلطة المختصة .

رابعاً : بذور وشتلات النباتات الفطرية التي يتم قطفها أو إكثارها أو إنتاجها أو تداولها بغرض الإتجار والمصدير وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ويستثنى من ذلك أغراض البحث العلمي فقط.

خامساً : زهور القطف و الأنواع النباتية النادرة و شبه النادرة التي تحتاج عمليات تداولها من بلد إلى آخر إلى شهادات معتمدة من دولة المنشأ منعاً لانقراضها أو إحداث خلل بيئي في منشئها يؤثر على اتزان التنوع البيولوجي .

مادة (41)

يحدد مقابل الانتفاع بالخدمات التي تقدم وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة بقرار يصدر من رئيس السلطة المختصة.

مادة (42)

التظلم

يجوز لكل من يضرر من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة أن يرفع تظلمه للوزير المختص وفقاً للإجراءات التالية :

أولاً : بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة بالمراقبة والتفتيش أو الفحص والتحليل على البذور والتقاوي والشتلات أو أنشطتها المختلفة (معرض ومحلات بيع البذور والتقاوي والشتلات ومحلات الزهور ومحطات الغربلة والفحص ووحدات تكنولوجيا صحة البذور والشركات الزراعية ومخابر زراعة الأنسجة النباتية العامة والخاصة وأماكن الإنتاج والمخازن وشركات تنسيق الحدائق).

ويكون لصاحب الشأن التظلم من نتيجة الفحص أو التفتيش خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه وعلمه بما إلا اعتبرت نتيجة التحليل أو الفحص أو التفتيش نهائية على أن يرفق المتظلم شهادة التحليل أو الفحص والعينة المحفوظة لديه .

ويتعين على السلطة المختصة الرد على التظلم خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

ثانياً : في حالة سحب الترخيص بمنع صاحب الرخصة المسحوبة مدة (60) سنتين يوماً لتقديم تظلمه من قرار السحب مشفوعاً بالمستندات والمبررات المؤيدة له وعلى السلطة المختصة إبلاغ المتظلم بقرارها النهائي الصادر في هذا الشأن خلال فترة لا تجاوز (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تقديم التظلم .